


ان محكمة التمييز الجزائرية

بعد الاطلاع على كافة اوراق هذه الدعوى المقامة من الحق العام ضد الرائد سمد حداد ومن يظهره التحقيق والمحالة على المحقق العسكري السيد محمد علي صادق بموجب ورقة الطلب رقم ٧٨/٢٤٣٨ تاريخ ٧٩/٤/٢٦ بمقتضى المواد ١٢٤ و ١٣٥ و ١٣٤ و ١٢٠ من قانون القضاء العسكري والمواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٠٦ و ٣٨٤ من قانون العقوبات والمادة ١٢٣ من قانون القضاء العسكري .

مد حداد

وتبين ان المحقق بعد تأسيس الدعوى في دائرته باشر باجراءات التحقيق واتخذ بعض القرارات ومنها التوقيف الغيابي ، لكنه بتاريخ ٧٩/٤/٢٩ وجه طلبا يعرض فيه التنحي عن متابعة السير بالتحقيق مودعا اللف حضرة مفوض الحكومة لاجراء المقتضى مدليا ان لزامه مثل هذا التحقيق جعله عرضة للمخاطر الامنية فضلا عن عدم توفر الحد الادنى من ضمانة سلامته توفيريا لا استقلاليتها واطمئنان بالموافقة الوجدان ليسلم التحقيق .

وبما ان النيابة العامة التمييزية التي آل اليها اللف قد احالته على هذه المحكمة مع مطالعة تعتبر فيها ان محكمة التمييز الجزائرية هي المرجع الصالح للبت بالتنحي المتعلق بقضاة التحقيق العسكريين وتطلب بالنتيجة الموافقة على الطلب المقدم من المحقق واعادة اللف لاجراء المقتضى .



بنا عليه :

اولا : في الصلاحية :

بما ان هذه المحكمة تعتبر نفسها صاحبة للبت بطلبات التنحي الصادرة عن المحقق العسكري تشيا مع اجتهادها الصا در في دعوى عرض التنحي المقدم من المحقق السيد صادق بدعوى الحق العام المقامة على الملازم اول احمد الخطيب ورفاقه (رقم ٧٩/١٩٩)

ثانيا : في الاساس :

بما ان انتماء المحقق السيد محمد علي صادق الى بلدة الخيام التي كانت وما زالت مع منطقتها بكاملها مسرحا لمعظم وقائع هذه القضية وتقريره هو بانه بسبب ذلك لا يستطيع امانا لنفسه من ان يقوم بمتابعة التحقيق الموكل اليه دون ان تكون بينه وبين المتداعين او بعضهم عداوة شديدة او ان يتعرض للارتياح بمناعته ، كل ذلك يشكل اساسا لقبول التنحي المقدم منه على ان لا يعتبر هذا الاساس مبدأ مطلقا طالما ان طلب التنحي يستند على وضع القاضي النفسي والذاتي وعلى الظروف الخاصة بالقضية المعني بها التحقيق .

لهذه الاسباب


تقرر بالاتفاق وبعد المذاكرة اعلان اختصاص هذه المحكمة للبت بطلب
التنحي ، وقبول لرفعي التنحي المقدم من المحقق العسكري السيد محمد علي صادق
في هذه الدعوى ، واعادة الطف جانب النيابة العامة التمييزية لاجراء المقتضى .

قرارا صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٩/٥/٣١

الرئيس
منيف عويدات



المستشار
جوزف فريجه



المستشار
محمد الارناؤوط جوزف اليازجي

